



United Arab Emirates



قرار مخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

تغيير الأسعار أنشطة التسويق

نسخة منقحة

تاريخ الإصدار: ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات
ص.ب. ٢٦٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
www.tra.gov.ae

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

١. خلفية

١,١ لفتت اتصالات انتباه الهيئة في ١٤ يوليو ٢٠٠٨ أو ما يقاربه عند إعلانها عن إطلاق مبادرة "ائتلاف التجوال الدولي" التي زعمت أنها توفر أسعار مكالمات خاصة لعملائها في مصر والسعودية.

١,٢ كما جازمت اتصالات في مقال صحفي أن كل من عملاء نظامي الدفع المسبق والفاخرة سيتمتع "بأسعار مكالمات مخفضة تصل إلى ١,٤٠ درهم للدقيقة الواحدة للمكالمات المحلية، و٤,٦٥ درهم للدقيقة للمكالمات الصادرة إلى دولة الامارات العربية المتحدة و١,١٠ درهم للرسالة النصية القصيرة الواحدة عند استخدامهم لشبكتي "موبايلي" أو "اتصالات مصر".

١,٣ بالإضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة قيام اتصالات بإرسال رسالة نصية قصيرة لعملائها تعلمهم بتغيير أسعار التجوال الدولي في السعودية ومصر. وكان مضمون الرسالة ما يلي:

"انتقل إلى اتصالات مصر أو شبكات "موبايلي" على هاتفك المتحرك
أثناء التجوال في مصر أو السعودية وتمتع بأسعار مكالمات مخفضة".

ولاحظت الهيئة أن ادعاء اتصالات بأن أسعار التجوال الدولي في السعودية يتعارض مباشرة مع تمثيلها الخطي اللاحق للهيئة الذي يوضح أن الأسعار الجديد هي في الواقع ارتفاع في الأسعار.

١,٤ وفي ١٦ يوليو ٢٠٠٨ أرسلت الهيئة رسالة رقم TRA/RA/08/354 لاتصالات حيث نوهت الهيئة أن اتصالات لم تقوم بطلب أو حتى استلام موافقة الهيئة فيما يتعلق بأي تغيير في الأسعار.

١,٥

١,٦ أرسلت الهيئة في ٢٢ يوليو ٢٠٠٨ رسالة رقم TRA/RA/08/358 لاتصالات تقبل فيها طلب تمديد الموعد حتى ٢٤ يوليو ٢٠٠٨.

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

١,٧

١,٨ أرسلت الهيئة في ٣٠ يوليو ٢٠٠٨ رسالة رقم TRA/RA/03/363 ورسالة رقم TRA/RA/08/364 لاتصالات تذكرها فيهما أن سياسة ضبط الأسعار وإجراءات ضبط الأسعار يتطلبان من اتصالات تعبئة استمارة تغيير الأسعار (PCR) وتقديمها للهيئة قبل تطبيق أية أسعار جديدة أو مغيرة للخدمات المنظمة. لذلك، طلبت الهيئة من اتصالات سحب الأسعار الجديدة للتجوال الدولي في السعودية خلال ٧ أغسطس ٢٠٠٨ وتقديم إقرار خطي بذلك خلال ١٠ أغسطس ٢٠٠٨. كم طلبت الهيئة من اتصالات أيضاً تفسير خطي لعدم قيامها بتعبئة استمارات تغيير الأسعار للأسعار ذات الصلة وهذا خلال ٤ أغسطس ٢٠٠٨. علاوة على ذلك، أعلمت الهيئة اتصالات بأنه سيتم عما قريب إصدار قرار يتعلق بالأسعار الجديدة المطبقة للتجوال الدولي في مصر إذ يُنظر القرار إلى مزيد من الدراسة.

١,٩

١,١٠

١,١١ تأكدت الهيئة في ١١ أغسطس ٢٠٠٨ أن الأسعار المرتفعة التي طُلب من اتصالات سحبها في ٧ أغسطس ٢٠٠٨ ما زالت قائمة ولم يتم سحبها تماشياً مع تعليمات الهيئة.

١,١٢ أرسلت الهيئة في ١٣ أغسطس ٢٠٠٨ رسالة رقم TRA/RA/08/385 لاتصالات حيث أشارت فيها الهيئة أنه "لم تلغي الهيئة قط طلبها بسحب الأسعار المرتفعة".

٢ المراجع القانونية

٢,١ تم أخذ المراجع الآتية بعين الاعتبار وهي بالنسبة إلى الأسعار التي يطالب بها المرخص لهم حيث أن مثل هذه الأسعار تكون بموجب الإطار التنظيمي للهيئة.

٢,٢ القانون بمرسوم اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وبالتحديد المادة ١٤ (١) التي تنص:

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تفيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

"...تختص الهيئة دون سواها بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات والقواعد المنظمة لما يلي:

التعرفة والأجور والرسوم التي يحصلها المرخص لهم..."

٢,٣ كما تنص المادة ٣ (٧) من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦\١ الخاصة باتصالات:

"تخضع الأسعار التي يجوز للمرخص له أن يفرضها على مشتركيه فيما يتعلق بخدماته والشروط والأحكام لتنظيم هيئة تنظيم الاتصالات وكما هو محدد في الإطار التنظيمي النافذ في ذلك الوقت."

٢,٤ وتنص المادة ٣,١,١ من إجراءات ضبط الأسعار النسخة رقم ٢,٠ الصادرة عن الهيئة أنه:

"ينبغي على المرخص لهم تزويد هيئة تنظيم الاتصالات بكافة الطلبات الخاصة بتطبيق أسعار جديدة لخدمات التجزئة أو الجملة أو تعديل الأسعار المعمول بها مسبقاً، بما في ذلك تلك المتعلقة بمجموعة من الخدمات التي تقدم كباقة خدمات ويتم كل ذلك وفقاً لسياسة ضبط الأسعار المعمول بها حينه."

٢,٥ وتنص المادة ٢,١ من السياسة التنظيمية لممارسات التسويق والاتصال الصادرة عن الهيئة أنه:

"يجب أن لا تتسبب ممارسات التسويق والاتصال في تضليل، تشويش أو خداع المشتركين من خلال عدم الدقة والغموض والمبالغة والإغفال أو خلافه."

٢,٦ وتنص المادة ١١,١ من السياسة التنظيمية لممارسات التسويق والاتصال النسخة رقم ١,٠ الصادرة عن الهيئة أنه:

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

"يجب أن تكون الإشارة للأسعار والخدمات والأحكام والشروط أو المقارنات واضحة وشفافة ويجب أن لا تكون مضللة أو خادعة أو قد تفضي إلى تضليل أو خداع المشتركين."

٢,٧ وتنص المادة ١١,٢ من السياسة التنظيمية لممارسات التسويق والاتصال النسخة رقم ١,٠ الصادرة عن الهيئة أنه:

"يجب عدم الإعلان أو الإشارة إلى الأسعار أو الخدمات الجديدة أو المعدلة في ممارسات التسويق والاتصال ما لم تكن تلك الخدمة أو السعر متوافقة مع الإطار التنظيمي النافذ للهيئة."

٢,٨ وبموجب المادة ١٦,٣,٢ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦\١ التابعة لاتصالات:

"في حال إخفاق المرخص له بأي مما يلي، فإنه قد يكون معرضاً للغرامة:

- (أ) أية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية،
- (ب) أية التزامات مقررة بموجب الرخصة،
- (ج) أية التزامات بموجب أحكام الإطار التنظيمي النافذ،

على أن تتراوح قيمة الغرامة بين ٥٠,٠٠٠ درهم كحد أدنى وبين ٢٠٠,٠٠٠ درهم كحد أقصى يتم دفعها وفقاً للإجراءات المقررة من هيئة تنظيم الاتصالات."

٢,٩ إضافة، تسمح المادة ١٦,٣,٣ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦\١ التابعة لاتصالات بغرامات أكبر في بعض الحالات:

"يمكن مضاعفة الغرامة في أي من الحالات التالية:

(أ) في حالات الإخلال المتكررة"

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تغيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

٢ النتائج

- ٣,١ وفي هذا الصدد، تشير الهيئة إلى أن اتصالات قد أكدت أن الإطار التنظيمي لضبط الأسعار لدى الهيئة لا ينبغي أن يتم تطبيقه على أسعار التجزئة للتجوال الدولي التي تفرضها اتصالات على عملائها.
- ٣,٢ وتشير الهيئة أيضاً أن هذا الموضوع قد تم تناوله من قبلها بالنسبة لقرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ حيث أعلنت الهيئة اتصالات أنها "ترفض ادعاءات اتصالات بأن أسعار التجزئة الخاصة بالتجوال تقع خارج نطاق الصلاحيات التنظيمية للهيئة ذلك أنها محددة بالاتفاقيات مع المشغلين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة ولا تعتمد على قرارات مؤسسة الاتصالات المستقلة. وبالنسبة إلى هيئة تنظيم الاتصالات، فإن الإطار التنظيمي يحدد بأن التصريح ضروري لتعريف المشترك. ولا يوجد استثناء يستند إلى مصدر التكاليف المؤكدة."
- ٣,٣ بالإضافة إلى ذلك، تشير الهيئة أن قرار المخالفة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ قد أصدر تنبيه رسمي لاتصالات لقيامها بوضع أسعار التجزئة للتجوال الدولي والتي لم تعتمد على الهيئة.
- ٣,٤ وبالنسبة لإشعار الاتصالات العام والذي يصف "ائتلاف التجوال الدولي" الذي يشمل "...أسعار مكالمات مخفضة..."، ترى الهيئة أن مثل هذا الادعاء يتعارض مباشرة مع تأكيد اتصالات اللاحق بأن الأسعار الجديدة في السعودية تعتبر في الواقع ارتفاع في الأسعار.
- ٣,٥ وهكذا ترى الهيئة أن اتصالات قد وضعت أسعار لا تتماشى مع الإطار التنظيمي لضبط الأسعار الصادر عن الهيئة.
- ٣,٦ علاوة على ذلك، ترى الهيئة أن اتصالات قد قدمت بيانات عامة بشأن تغيير الأسعار وكانت مضللة وغير دقيقة.

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تفيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

٣,٧ بالنسبة للأسعار الفعلية والأسلوب الذي تم استخدامه مع العامة، توصلت الهيئة إلى أن اتصالات قد خالفت المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وإجراءات ضبط الأسعار والسياسة التنظيمية لممارسات التسويق والاتصال لدى الهيئة وكذلك مخالفة أحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦\١ التابعة لاتصالات.

٣,٨ وتعتبر الهيئة أن هذه المسألة تمثل انتهاكات متكررة من قبل اتصالات لسياسة وإجراءات ضبط الأسعار لدى الهيئة.

٣,٩ وبناءً على ما سبق، تُنفذ أحكام رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦\١، المواد ١٦,٣,٢ و ١٦,٣,٣ في شأن الجزاءات.

٤ قرار المخالفة

٤,١ قررت الهيئة كما تراه وبدون التحير إلى حقوقها المتعلقة بأية أعمال مستقبلية بشأن هذه المخالفة أو أي حدث آخر سواء متصل بها أو لا، أنه من المناسب تقدير جزاء بمقدار ٤٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي بالنسبة لانتهاك اتصالات المتكرر لإجراءات ضبط الأسعار لدى الهيئة.

٤,٢ قررت الهيئة كما تراه وبدون التحير إلى حقوقها المتعلقة بأية أعمال مستقبلية بشأن هذه المخالفة أو أي حدث آخر سواء متصل بها أو لا، أنه من المناسب إصدار تنبيه رسمي بالنسبة لانتهاك اتصالات السياسة التنظيمية لممارسات التسويق والاتصال لدى الهيئة.

٥ الدفع

يستحق دفع الجزاء آنف الذكر من قبل اتصالات لهيئة تنظيم الاتصالات خلال (١٤) يوماً من تاريخ إصدار قرار المخالفة هذا.

قرار المخالفة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تفيير الأسعار/أنشطة التسويق، ١٤ أغسطس ٢٠٠٨

٦ النشر

يجوز للهيئة نشر قرار المخالفة هذا أو أي جزء منه كما تراه وحدها.

٧ الإقرار والالتزام

٧,١ تقوم اتصالات بإشعار الهيئة خطياً باستلامها لقرار المخالفة هذا خلال يوم واحد من تاريخ الاستلام.

٧,٢ تقوم اتصالات بإشعار الهيئة خطياً في اليوم التي تسدد فيه الجزاء.